قانون رقم (15) لسنة 2012.م

بشـــأن إنشـــاء دار الأفتـــاء

المجلس الوطني الإنتقالي :

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 م .
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .
- النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وبناءً على ما عرضه المجلس الأعلى للإفتاء.
- وبناء على ما عرضته اللجنة القانونية الاستشارية بالمجلس.
- وبناء على محضراجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ يوم الإثنين 22 ربيع الأول 1433هـ الموافق: 13 / 02 / 2012.م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولي

يكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها حيثما وردت في هذا القانون ، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

- الفتوى: بيان الحكم الشرعي في شأن ماعاماً أو خاصاً.
- المفتي: مفتي الديار الليبية وهو المفتي العام .
- مفتي الفرع : ممثل دار الإفتاء في المدن الرئيسية والمسؤول عن المفتين المحليين في المناطق ضمن فرعه .
- المفتي المحلي : المفتي الخاص في المناطق التابعة لمفتي الفرع .
- مجلس الدار : المجلس المكون من المفتي ونائبه ومفتيي الفروع .
- المجلس : (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) المنشأ بموجب هذا القانون .
- البلد : نطاق الاختصاص المكاني لكل مفتي .

المادة الثانية

تنشأ دار مستقلة تسمى دار الإفتاء وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً في أنحاء ليبيا وتتولى الدار المهام التالية :-

1- وضع السياسة العامة للإفتاء في ليبيا .
2- الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به بالتعاون مع علماء الشريعة .
3- تحديد ثبوت الأهلة وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعباداتهم .

4- تقديم الفتوى والرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها فيما يتعلق بالمسائل اليومية .

المادة الثالثة

تتكون الموارد المالية للدار من مايرصد لها في الموازنة العامة للدولة من المخصصات اللازمة لتغطية نفقاتها وفق مشروع الموازنة الذي تتقدم به .

المادة الرابعة

للدار وللمجلس التابع لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل العلمية البحثة في التخصصات المختلفة ، وتحدد مكافأتهم بقرار يصدره المفتي ، ولايكون حق التصويت في القرارات إلا لأعضاء مجلس دار الإفتاء أو مجلس البحوث التابع للدار فيما يحال إليه .

المادة الخامسة

يتبع الدار عدد من الإدارات والمكاتب على النحو الذي ستوضحه اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة

يعين المفتي من المجلس الوطني الانتقالي او من يحل محله بناء على ترشيح من مجلسي الدار والبحوث والدراسات الشرعية وتكون له رتبة الوزراء وراتبه، وتكون تبعيته للمجلس الوطني الانتقالي.

ويعين نائب المفتي في الدار المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على ترشيح المفتي وتكون له رتبة وكيل وزير وراتبه ، ويساعد المفتي على أداء عمله عند وجوده وينوب عنه حال غيابه ويعين المفتي مفتي الفروع .

المادة السابعة

يشترط في المفتي العام مايلي :-

1. أن يكون ليبي الجنسية ، متمتعا بأهليته المدنية الكاملة .
2. أن يكون من العلماء المشهود لهم بالمقدرة العلمية والعملية التي تؤهله للإفتاء.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك معروفا بالصيانة والديانة ، حاصلا على قبول عام في أوساط الناس .
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، أو عوقب تأديبا.
5. أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى من قسم متخصص في العلوم الشرعية ومضى على حصوله عليها مدة لأتقل عن عشرين سنة .

المادة الثامنة

يرأس المفتي دار الإفتاء ومجلس الدار المشار إليه في المادة 20 فيما يأتي ، ومجلس البحوث والدراسات الشرعية وإدارة شؤونها وتمثيلها أمام الغير.

المادة التاسعة

فيما يتعلق بتصدي المفتي ونائبه للفتوى الشرعية لايجوز رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الوطني الانتقالي أو مايحل محله .

المادة العاشرة

يصدر المفتي الفتاوى الشرعية فيما يعرض عليه ، ويحيل إلى (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) الأمور التي تقع ضمن إختصاص المجلس .

المادة الحادية عشر

المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأخذ بالراجح مما عليه إختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز إستثناء في بعض القضايا الإستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعاً للحرج العام.

المادة الثانية عشر

تقدم الاستفتاءات إلى الدار بكل الطرق الممكنة ، شفاهة أو كتابة ، عبر الهاتف أو (الفاكس) أو البريد الالكتروني او موقع الدار على (الانترنت) ، وتصدر جميع الفتاوى الشرعية دون مقابل ولاتستوفي أي رسوم أو أتعاب عليها .

المادة الثالثة عشر

على أفراد المجتمع كافة احترام الفتوى الصادرة عن الدار او احد مجلسيها ولمن اراد التظلم من الفتوى ان يتقدم به الى مجلس الدار لدراسة فحواه ومراجعتها للبت فيه.
ولايجوز مناقشة الفتاوى في وسائل الاعلام
لدار الافتاء بالتنسيق مع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية وضع الضوابط المنظمة للتصدي للفتوى الشرعية .

المادة الرابعة عشر

يجوز طلب أدلة الفتوى إذا لم تكن مرفقة بالفتوى في الأحوال التالية:-

أ- كل طلب للفتوى موضوعه يتعلق بمصلحة من مصالح البلاد .

ب- المسائل العامة التي ترد إلى المفتي من المجلس الوطني الانتقالي أو مجلس الوزراء أو المحكمة العليا .

ت- المسائل التي ترى فيها الدار رأيا يخالف قول جمهور الفقهاء ، أو فتوى سابقة صدرت في إحدى دور الإفتاء ، أو المجامع الفقهية .

المادة الخامسة عشر

لا يجوز التساهل في الفتوى المراد منه التنصل من التكاليف ، ويجوز التيسير فيما يحتاج إليه من المسائل الاجتهادية .

المادة السادسة عشر

لايجوز للمفتي تلقين الخصوم أو مساعدتهم في منازعتهم ، ولايجوز طلب ولا بذل الفتوى في المسائل المعروضة على القضاء أو التي سبق عرضها عليه ، يجوز للمفتي أن يرد على الإستفسارات التي ترد إليه من القضاة.

المادة السابعة عشر

لايجوز للمفتي إفشاء اسم المستفتي ، ولا الفتوى إذا طلب المستفتي ذلك ، إلا إذا تبين أن بموضوع الفتوى خطرا ، أو انه يشكل جريمة ، فيجب تبليغ الجهات المختصة .

المادة الثامنة عشر

يكون عمل المفتي على سبيل التفرغ ويجوز له استثناء الجمع بين وظيفة المفتي والخطابة والوعظ .

المادة التاسعة عشر

لا يجوز للمفتين اشتراء الحقوق التي يستفتون عنها ، ولا أن يكونوا وكلاء عنها بأسمائهم أو اسم غيرهم .

المادة العشرون

يتكون مجلس الدار من المفتي ونائبه ومفتي الفروع ويتولى رئاسته المفتي ، وتكون اجتماعاته كل ثلاثة أشهر ، وله أن يعقد جلسة طارئة إذا لزم الأمر بناء على دعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه يحدد فيها وقت الاجتماع ومكانه والأمور المطلوب نقاشها، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الواحد والعشرون

وتعقد الاجتماعات بمقر دار الإفتاء ، ويجوز انعقادها في أي مكان أخر ، بشرط توجيه الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب .

المادة الثانية والعشرون

يختص مجلس الدار بالأتي :-

أ- رسم السياسة العامة للدار .

ب- متابعة عملها وتقييم أدائها.

ت- تحديد المشاكل ووضع حلول لها .

ث- مناقشة مشروع الموازنة وإقراره، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالدار .

ج- ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله .

المادة الثالثة والعشرون

لمجلس الدار أن يحيل إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية مايرى الحاجة لإحالته من المسائل المتعلقة بالمصالح العليا بالبلاد .

المادة الرابعة والعشرون

يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس البحوث والدراسات الشرعية ذات الشروط المطلوبة في مفتي الفروع .

المادة الخامسة والعشرون

يختص مجلس البحوث والدراسات الشرعية بالأتي :-

أ- إعداد البحوث والدراسات الفقهية اللازمة في الأمور الهامة ، والقضايا المستجدة .

ب- إصدار مجلة علمية متخصصة تعني بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة ، والدراسات المتعلقة بها .

ت- دراسة مشاريع القوانين التي تحال من مؤسسات الدولة لمراجعتها وما يحال من دار الإفتاء ومجلس الدار في القضايا التي تحتاج إلى إبداء الرأي.

ث-ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله.

المادة السادسة والعشرون

يختار المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس ومقررا للمجلس ، ويعقد المجلس اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر ، ويجوز أن يعقد اجتماعا طارئا عند الحاجة وذلك بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه مشفوعة بالقضايا المطلوب طرحها ،على أن توجه الدعوة مع القضايا المطلوب طرحها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة ،وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وكل عضو له حق الاعتراض على القرارات ، وله أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع .

وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يحال الموضوع إلى مزيد من البحث ويحدد له موعد فيما بعد.

المادة السابعة والعشرون

تحدد مكافأة أعضاء مجلس البحوث ، ومقرره بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والعشرون

تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية في الحالات التالية :

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ت- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

ث- العزل بقرار صادر عن المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة التاسعة والعشرون

يعين المفتي العام مفتين فرعيين في المدن الرئيسية حسب الهيكل الإداري التي تعتمده الدار في اللائحة التنفيذية.

المادة الثلاثون

يشترط في مفتي الفروع مايشترط في المفتي العام باستثناء المؤهل العلمي فيكتفي فيه بأن يكون قد مضى على حصوله عليه مدة لأتقل عن عشرة سنوات.

المادة الواحد والثلاثون

على مفتي الفروع مراجعة التقارير الشهرية الواردة إليهم ، وان يرفعوا ملاحظاتهم عليها إلى الدار .

على مفتي الفروع أن يعقدوا اجتماعات دورية للمفتين المحليين لتوجيههم ، وتنظيم أعمالهم .

المادة الثانية والثلاثون

يعين المفتي العام مفتين محليين بناء على ترشيح من مفتي الفروع .

المادة الثالثة والثلاثون

يشترط في المفتين المحليين ، مايشترط في مفتي الفرع ، ويعتبر تعيينه لاغياً إذا اختل شرط من شروط تعيينه.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون متابعة المفتين المحليين في كفأتهم العلمية وأدائهم لأعمالهم من مسؤولية مفتي الفروع التابعين لهم ، وعليهم أن يوافوا المفتي العام بتقارير دورية عنهم .

المادة الخامسة والثلاثون

يختص المفتي المحلي بإصدار الفتاوى الشرعية في نطاقه ، وذلك في المسائل ذات الطابع الشخصي ، وما يكون من المسائل ذات طابع عام يحال إلى دار الإفتاء ، ومايلتبس أمره في كونه شخصيا أو عاما يتم البث فيه بالتوافق مع مفتي الفرع .
يلتزم المفتي المحلي بما يصدر عن دار الإفتاء من فتاوي وتعليمات ، ويدون الفتاوى التي يصدرها في سجل خاص ، ويرسل من كل منها نسخة إلى مفتي الفرع ، والى المفتي العام .
على المفتي المحلي أن يقدم تقريرا شهريا لمفتي الفرع عن فتاويه خلال شهر.

المادة السادسة والثلاثون

يشغر منصب المفتي بواحد من الأسباب الآتية:

- المـــــــوت.
- الاستقالـــــة.
- العـــــزل .

المادة السابعة والثلاثون

يعزل المفتي في الأحوال الآتية :-

أ- ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
ب- اتيان أي عمل يخل بمكانة منصبه .
ت- اختلال أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا القانون .
ث- العجز عن أداء مهامه .

ويكون العزل بمرسوم من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على توصية من الدار والمجلس بالأغلبية المطلقة لكل منهما.

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الدار الفروع التابعة لها والمعاملة الوظيفية لأعضاء الدار والمجلس ولوائح تنظيم العمل والنظم التأديبية للأعضاء .

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الإنتقالية والمجالس المحالية وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام .

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا

صـــدر في طرابلس يـــوم الأثنين
29 ربيـــــــع الأول /1433 هـ
بتـــــــاريخ 20-02-2012 م
ث.زريبة